



قرار الأمة العامة المؤتمر الشعب العام
رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ م بشأن لائحة المؤتمرات
الشعبية

الأمة العامة المؤتمر الشعب العام ،

تنفيذًا لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث بتاريخ ٤ محرم - ٢ صفر ١٣٨٩ من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الموافق ٢٤ نوفمبر - ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ م ،
والتي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الخامس لعام ١٣٨٩ ور الموافق ١٩٨٠ م .

صيغ القرار الآتي

المادة الأولى

يعمل في شأن المؤتمرات الشعبية بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

الأمة العامة المؤتمر الشعب العام

صدر في ٣٠ ربيع الأول ١٣٨٩ من وفاة الرسول
الموافق ١٧ فبراير ١٩٨٠ م



(الأئمة العامة للمؤتمرات الشعبية

الباب الأول

المؤتمرات الشعبية الأساسية

الفصل الأول

تكوين المؤتمر والعضوية فيه

المادة الأولى

يتكون المؤتمر الشعبي الأساسي من مجموع المواطنين ذكوراً وإناثاً المقيمين في نطاقه اقامة اعتمادية وبالبالغين من العمر سبعة عشر عاماً .

المادة الثانية

لا يقبل عضواً في المؤتمر الشعبي الأساسي :

أ) المحجور عليه طيلة مدة الحجر .

ب) المريض عقلياً إلى أن يتقرر شفاءه .

ج) من يفقد الثقة والاعتبار ويقرر المؤتمر فصله ، مالم يرد إليه

المؤتمر اعتباره .

المادة الثالثة

بمراهنة أحكام المادتين السابقتين ، يحمل كل مواطن بطاقة المؤتمر الشعبي الأساسي المقيم في نطاقه اقامة اعتمادية ويجتاز عليه حمل بطاقة مؤتمر شعبي أساسي آخر ، وتميز بطاقة عضوية كل مؤتمر شعبي أساسي بألون ورقم اشاري معينين .

الفصل الثاني

أمانة المؤتمر

المادة الرابعة

يكون لكل مؤتمر شعبي أساسي أمانة يختار أعضاءها وأمينها وأمينها المساعد من بين أعضائه .



المادة الخامسة

مدة العضوية لأمانة المؤتمر الشعبي الأساسي ثلاث سنوات بصفة مؤقتة فاينما مثلاً يوقع أي من الأعضاء « صند المؤتمر » خططاً له تكون بمثابة حكمة لمدة سالفه .

المادة السادسة

لايجوز الجمع بين عضوية أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي واللجنة الشعبية في كل المستويات .

الفصل الثالث

التفصيل السادس

المادة السابعة

تنعقد المؤتمرات الشعبية الأساسية مرة كل أربعة أشهر على الأقل ، كما يجوز دعوتها للانعقاد في خذارات تجيزها بدعة من أمايتها أو بطلب أغلبية أعضائها أو بهدف من الأمانة العامة للمؤتمر الشعبي العام .

المادة الثامنة

تتخذ القرارات في المؤتمرات الشعبية الأساسية بأغلبية آراء الحاضرين وتؤخذ في الاعتبار آراء الأقلية التي تدعونها .

الفصل الرابع

اللائحة الداخلية للمؤتمر

المادة التاسعة

يضع كل مؤتمر شعبي أساسي لاخته الداخلية على أن تتضمن الموضوعات الآتية :

أ) نظام إدارة جلسات المؤتمر .

ب) صياغة قرارات المؤتمر .

ج) الشئون الإدارية والمالية للمؤتمر .



- د) الاجراءات النظامية والجزاءات .
 - هـ) نظام الحضور والانصراف واثبات الغياب .
- وتعرض اللائحة الداخلية بعد اقرارها على نماذج من المؤتمر الشعبي الأساسي على مؤتمر الشعب العام للاعتماد .

الباب الثاني

المؤتمرات الشعبية للبلديات

الفصل الأول

تكوين المؤتمر و اختصاصاته

المادة العاشرة

المؤتمر الشعبي للبلدية هو ملتقى المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقه ، ويكون من مجموع أعضاءأمانات هذه المؤتمرات .

المادة الحادي عشر

يتولى المؤتمر الشعبي للبلدية اختصاص التسيير بين قرارات و توصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقه و متابعة تنفيذها .

الفصل الثاني

أمانة المؤتمر

المادة الثانية عشر

يكون للمؤتمر الشعبي للبلدية أمانة تتكون من مجموع أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاق البلدية ومن أمين وأمين مساعد يختارهما أعضاء المؤتمر .

الفصل الثالث

انعقاد المؤتمر ولائحته الداخلية

المادة الثالثة عشر

تطبق في شأن انعقاد المؤتمر الشعبي للبلدية والعضوية لأمانته وضع



لائحته الداخلية المواد (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) من هذه اللائحة.

الباب الثالث

المؤتمرات الشعبية المهنية والانتاجية

الفصل الأول

تكوين المؤتمر و اختصاصاته

المادة الرابعة عشر

يتكون المؤتمر الشعبي المهني أو الانتاجي من مجموع المواطنين الذين يشتّركون في المهنة الواحدة أو الذين يعملون في قطاع انتاجي معين .

المادة الخامسة عشر

يناقش المهنيون والمتوجهون داخل مؤتمرائهم الشعبية المهنية والانتاجية كافة المسائل والموضوعات المتعلقة بتطوير مهنتهم أو القطاع الانتاجي الذي يتسبّبون فيه وتعتبر قراراتهم في هذا الشأن نهائية مادامت تتفق والسياسة العامة التي ترسمها المؤتمرات الشعبية الأساسية .

الفصل الثاني

اللائحة الداخلية للمؤتمر

المادة السادسة عشر

يضع كل مؤتمر شعبي مهني أو انتاجي لائحته الداخلية ولا تكون نافذة الا بعد اعتمادها من المؤتمر الشعبي العام المهني أو الانتاجي حسب الأحوال .

الباب الرابع

مؤتمر الشعب العام

الفصل الأول

تكوين المؤتمر و اختصاصاته

المادة السابعة عشر

مؤتمر الشعب العام هو الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية



والاتحادات والنقابات والروابط المهنية والانتاجية ويكون من مكوناته

- أ) الأمانة والأمناء المساعدين لأمانات المؤتمرات الشعبية .
- ب) أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة .
- ج) أمناء للجان الشعبية العامة واللجان الشعبية النوعية في البلديات .
- د) أمناء للجان الشعبية للجامعات .
- ه) أمناء الاتحادات والنقابات والروابط المهنية والانتاجية .

المادة الثامنة عشر

يتولى مؤتمر الشعب العام صياغة قرارات ووصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية .

الفصل الثاني

انعقاد المؤتمر

المادة التاسعة عشر

يعقد مؤتمر الشعب العام في دور انعقاد عادي مررت كل سنة على الأقل ويجوز دعوته لانعقاد طارئ بدعوة من الأمانة المؤتمر أو بناء على طلب أغلبية أعضائه .

المادة العشرون

تشكل القرارات في مؤتمر الشعب العام و المتعلقة بما يترتب على اصلاحاته بأغلبية ثلثةarters الحاضرين .

الفصل الثالث

أمانة المؤتمر و اختصاصاتها

المادة الواحدة والعشرون

يكون لمؤتمر الشعب العام أمانة عامية تتولى الاعداد لأدوار انعقاده وادارة جلساته و معاقبة تنفيذ قراراته .



المادة الثالثة والعشرون

يطبق في شأن اختيار أعضاء الأمانة العامة: المؤتمر الشعب العام ماوراء بالمادة (٤) من هذه الأداة

الفصل الرابع

اللائحة الداخلية للمؤتمر

المادة الثالثة والعشرون

يضع مؤتمر الشعب العام لاخته الداخلية على أن تتضمن الموضوعات الآتية:

- أ) نظام إدارة جلسات المؤتمر.
- ب) صياغة قرارات المؤتمر.
- ج) الشئون الإدارية والمالية للمؤتمر.
- د) الاجراءات النظامية لواجبات.
- هـ) نظام الحضور والانصراف واثبات الغياب.